بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢١-١١-٩٦ القول فى الإحرام ٦٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز*.
- * أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل أحكام الإحرام حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

انعقاد الإحرام

و **البَدَنَةُ**: ناقَةٌ أو بَقَرَةٌ تُهْدىٰ إلى مَكَّةَ، و الجَميعُ **البُدْنُ**.

المحيط في اللغة، ج9، ص: 327

انعقاد الإحرام

- ***(مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته، و لا إحرام حجّ الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية (٢)،***
- (٢) بمعنى عدم فعليّة المحرّمات عليه و إلّا فأصل الإحرام الّذى هو من العبادات الاختيارية غير منوط بالتلبية بل التلبية من واجباته و هو ليس إلّا نفس التوطين على تحريم المحرّمات على نفسه لا التوطين على تروكها و به يمتاز عن الصوم و بمثل ذلک يجمع بين مضامين الأخبار الواردة فى المقام و يثبت أنّ للإحرام مراتب قصدى يحتاج إلى القصد المزبور فى محلّ مخصوص و يكون من الإنشائيّات الاختياريّة و حكمه يترتّب قهراً بصدور التلبية نظير إحرام الصلاة المترتّب قهراً ببركة تكبيرة الإحرام فتدبّر فى أخبار الباب ترى ما ذكرنا حقيقاً بالقبول فإنّه غاية المأمول. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۵

انعقاد الإحرام

- *و أمّا فی حجّ القرآن فیتخیّر بین التلبیة و بین الإشعار أو التقلید، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقلید مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی، و الأولی فی البدن الجمع بین الإشعار و التقلید، فینعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الثلاثة، و لکنّ الأحوط (۱) مع اختیار الإشعار و التقلید ضمّ التلبیة أیضاً،*
-

---

(۱) لا یترک. (~~الگلپایگانی~~، البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۶

انعقاد الإحرام

- ***نعم الظاهر وجوب التلبية (٢) على القارن و إن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها؛ فهى واجبة عليه فى نفسها (٣)،***
- (٢) فيه تأمّل نعم هو الأحوط. (الإمام الخمينى).
- فيه منع بل **الأظهر عدم الوجوب** إن لم يتوقّف عليها انعقاد الإحرام لكنّه موافق للاحتياط. (الگلپايگانى)❊.
- (٣) فى وجوبها عليه إشكال. (الخوئى).
- ❊ *كيف يجمع بين هذا التعليق و التعليق السابق و التعليق اللاحق؟!(هادوى)*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۶

انعقاد الإحرام

- *و يستحبّ الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيّهما بدأ كان واجباً. و كان الآخر مستحبّاً (۴)*
- (۴) لكنّه إذا لبّى أوّلًا و تركهما بعدها لم يكن حجّه قران. (البروجردی).
- استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (الخوئی).
- و لكن إذا لبّى أوّلًا و تركهما لم يكن حجّه بقران و لا يخفى أنّ اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفساً على القارن. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۶

انعقاد الإحرام

- ***ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بأن يقوم (١) الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشقّ سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه (٢)، و التقليد أن يعلّق فى رقبة الهدى نعلًا (٣) خلقاً قد صلّى فيه.***
- (١) الإشعار هو شقّ السنام الأيمن و أمّا القيام على اليسار من آدابه. (الإمام الخمينى).
- (٢) على المشهور. (الخوئى).
- (٣) أو يجلّله بشيء كالسير. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۷

انعقاد الإحرام

- مسألة [۱۳۷] [فی التلبیة]
- و مما انفردت الإمامیة به: القول بوجوب التلبیة، و عندهم أن الإحرام لا ینعقد إلا بها. لأن أبا حنیفة و إن وافق فی وجوب التلبیة فعنده أن الإحرام ینعقد بغیرها من تقلید الهدی و سوقه مع نیة الإحرام «۳».

- (۳) المجموع: ج ۷- ۲۲۵، فتح العزیز: ج ۷- ۲۰۲، بدایة المجتهد: ج ۱- ۳۵۰.ج ۴- ۱۳۸، الشرح الکبیر: ج ۳- ۲۶۴.

انعقاد الإحرام

- و قال مالک و الشافعی: التلبیة لیست بواجبة و یصح الدخول فی الإحرام بمجرد النیة «۴».
- دلیلنا: الإجماع المتردد، و لأنه إذا لبی دخل فی الإحرام و انعقد بلا خلاف، و لیس کذلک إذا لم یلب.
- (۴) المدونة الکبری: ج ۱- ۳۶۷، الوجیز: ج ۱- ۱۱۷، المجموع: ج ۷- ۲۴۶، المحلی: ج ۷- ۹۴- ۹۵، المغنی (لابن قدامة): ج ۳- ۲۵۷، فتح العزیز: ج ۷- ۲۰۲، بدایة المجتهد: ج ۱- ۳۵۰، المبسوط (للسرخسی):

الانتصار فی انفرادات الإمامیة؛ ص: ۲۵۴

انعقاد الإحرام

- و يمكن الاستدلال على ذلک بأن فرض الحج مجمل فی القرآن، و فعل النبی (علیه السلام) إذا ورد مورد البیان کان واجبا، لأن بیان الشیء فی حکمه، و قد روی الناس کلهم أن النبی (صلی الله علیه و آله) لبی لما أحرم «۱»، فیجب بذلک وجوب التلبیة.
- و یقوی ذلک ما رووه عنه (علیه السلام) من قوله: خذوا عنی مناسککم، و رووا عنه (علیه السلام) أنه قال: أتانی جبرئیل (علیه السلام) فقال: مر أصحابک بأن یرفعوا أصواتهم بالتلبیة فإنها من شعار الحج «۲».
-

---

(۱) سنن البیهقی: ج ۵- ۴۴.

- (۲) صحیح مسلم: ج ۲- ۹۴۳، سنن أبی داود: ج ۲- ۲۰۱، سنن النسائی: ج ۵- ۲۷۰، سنن البیهقی:ج ۵- ۱۲۵.

انعقاد الإحرام

- و رووا عنه (عليه السلام) أنه قال لعائشة: انفضى رأسک و امتشطى و اغتسلى و دعى العمرة و أهلى بالحج «۳»،
- و الإهلال التلبية، و الأمر على الوجوب.فإن خالفوا فى أن المراد بالإهلال التلبية، و ادعوا أن المراد بها الإحرام، كان ذلک واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كل أهل العربية قالوا: استهل الصبى: إذا رفع صوته عند الولادة صارخا «۴»، قالوا: و مثله استهلال الحج الذى هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلک استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض.
- (۳) الموطأ: ج ۱- ۳۳۴، سنن ابن ماجة: ج ۲- ۹۷۵، سنن الترمذى: ج ۳- ۱۹۱، سنن ابى داود:ج ۲- ۱۶۳، سنن البيهقى: ج ۵- ۴۲، كنز العمال: ج ۵- ۳۱.
- (۴) صحيح البخارى: ج ۳- ۴.

الانتصار فى انفرادات الإمامية؛ ص: ۲۵۳

- شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۴
- و أما القران
- و أفعال القارن و شروطه کالمفرد غیر أنه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه.
- و إذا لبی استحب له إشعار ما یسوقه من البدن و هو أن یشق سنامه من الجانب الأیمن و یلطخ صفحته بدمه و إن کان معه بدن دخل بینها و أشعرها یمینا و شمالا.
- و التقلید أن یعلق فی رقبة المسوق نعلا قد صلی فیه.
- و الإشعار و التقلید للبدن و یختص البقر و الغنم بالتقلید.

انعقاد الإحرام

- مسألة: قال الشيخ- رحمه اللّه-: الإحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع و المفرد.
- و أمّا القارن فإنّه ينعقد بها أو بإشعار هدى السياق أو تقليده «۳»، و إليه ذهب ابن الجنيد «۴»، و سلار «۵»، و أبو الصلاح «۶»، و ابن إلبراج، إلّا أنّ ابن البراج قال قولا غريبا و هو: انّ عقد الإحرام بالتلبية أو ما قام مقامها من الإيماء لمن لا يستطيع الكلام، و التقليد و الاشعار من القارن و المفرد «۷».
- (۳) الاقتصاد: ص ۳۰۱.
- (۴) لم نعثر على كتابه.
- (۵) المراسم: ص ۱۰۸.
- (۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۸.
- (۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴- ۲۱۵.

انعقاد الإحرام

- و قال السيد المرتضى: لا ينعقد إلّا بالتلبية «۸» دون الاشعار و التقليد، و به قال ابن إدريس «۹». و الأصح الأوّل.
- لنا: أصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الإشعار أو التقليد.
- و ما رواه معاوية فى الصحيح، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- انّه قال: فى القارن لا يكون قران إلّا بسياق الهدى «۱»، و هو يدلّ بمفهومه «۲» على تحقيق القران عند السياق، لأنّ الاستثناء من النفى إثبات.
- (۸) الانتصار: ص ۱۰۲.
- (۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۲.
- (۱) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۴۱ ح ۱۲۲، وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱ و ۲ ج ۸ ص ۱۴۹.
- (۲) فى متن المطبوع و م (۲): بمنطوقه.

انعقاد الإحرام

- و فی الصحیح عن حریز، عن الصادق- علیه السلام- قال: و لا یشعرها أبدا حتی یتهیّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعر و قلد وجب علیه الإحرام، و هو بمنزلة التلبیة «۳».
- و فی الصحیح عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام-: قال:یوجب الإحرام ثلاثة أشیاء: التلبیة و الاشعار و التقلید، فاذا فعل شیئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «۴».
- (۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۳ ح ۱۲۸، وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ۱۹ ج ۸.ص ۲۰۲.
- (۴) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۳ ح ۱۲۹، وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰ ج ۸ ص ۲۰۲.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۴، ص: ۵۲

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir